

**المادة 6 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للتربوى الفلاحى والمرسوم رقم 67 - 180 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهنى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

**المادة 7 :** تحدد اعادة تنظيم سير الدروس واقرارها بموجب مرسوم.

**المادة 8 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هوارى بومدين

الفلاحة وباعطاء تكوين تكميلى للاعوان الذين يعملون فى الفلاحة.

**المادة 3 :** ان معاهد التكنولوجيا المتوسطة الفلاحية المتخصصة، يمكن ان تحول عند الحاجة، وبموجب مرسوم، الى معاهد تقنية تكون مهمتها تكوين مهندسين للتطبيق فى الفلاحة.

**المادة 4 :** ان التخصصات فى مؤسسات التعليم الفلاحى، يمكن ان تعدل بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

**المادة 5 :** يمكن احداث فروع لمعاهد التكنولوجيا الفلاحية لمستغانم ومعاهد التكنولوجيا المتوسطة الفلاحية المتخصصة، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

## مراسيم، قرارات، مقررات

الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 37 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بايقاف عقد العمل خلال مدة الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ فى 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة الاولى من الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

### وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 73 - 178 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، المتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم

**المادة 8 :** يخضع المدعوون للأحكام المطبقة على الموظفين العسكريين العاملين. فيما يخص معاشات العجز ورخص الاجازات والعطل والعلاج الطبي.

### الباب الثالث النظام التأديبي

**المادة 9 :** ان كل تقصير في القيام بالالتزامات المحددة في هذا القانون الاساسي يعرض المدعوي لعقوبات تأديبية، وهذا دون الاخلال بالملاحظات الجزائية.

**المادة 10 :** تمارس السلطة التأديبية السلطة التي يكون المدعو معينا لديها.

**المادة 11 :** يمكن ان يكون المدعوون المعينون في الوظائف المدنية للخدمة الوطنية موضوع عقوبات تأديبية ضمن الشروط المحددة في المادة 12 بعده.

**المادة 12 :** يخضع المدعوون المنصوص عليهم في المادة II من هذا المرسوم لقواعد التأديب والاحتياط والمحافظة على سر المهنة، المطبقة على الموظفين والاعوان الشاغلين لوظائف مماثلة التي خصصت لهم.

ويمكن للسلطة المدنية التي عينوا لديها ان تطبق عليهم العقوبات التالية :

- الانذار،
- التوبيخ.

وفي حالة العود أو الخطأ الجسيم ترسل السلطة المدنية تقريرا الى رئيس الناحية العسكرية الذي بإمكانه، اما أن يأمر المدعو بتأدية مهام اضافية واما حرمانه جزئيا أو كليا من حقوقه في رخصة الاجازة او العطلة.

وفي حالة ما اذا كان بقاء المدعو لا يتلاءم وحسن سير المصالح فان رئيس الناحية العسكرية يقترح على المحافظ السامي للخدمة الوطنية احدي التدبيرين التاليين حسب خطورة الفعل :

- التعيين في قطاع آخر من نشاط الخدمة الوطنية،
- اعادة تعيين المدعو في وحدة عسكرية.

### الباب الرابع احكام مختلفة

**المادة 13 :** تعتبر المدة المقضية برسم الخدمة الوطنية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ولا سيما بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 37 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 157 المؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 والمتضمن انهاء النظام الانتقالي المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة من العجز،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يدعى المواطنون المعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية، للقيام بواجبهم باعتبار مؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتياجات المقررة في البرنامج السنوي لنشاط الخدمة الوطنية.

ويصبحون بهذه الصفة تابعين للمحافظ السامي للخدمة الوطنية ولهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يعتبر المدعوون مجندين عند تلبيتهم دعوة المحافظة السامية والتحاقهم بالقطاع أو الهيئة التي يعينون بها .

ويسرحون من الخدمة الوطنية عندما تنقضي مدتها .

**المادة 3 :** يوزع المدعوون على مختلف قطاعات الخدمة الوطنية من قبل المحافظ السامي ويصبحون تابعين للسلطات التي يعينون لديها.

### الباب الثاني

#### الحقوق والالتزامات

**المادة 4 :** يتعين على المدعويين القيام بالالتزامات المهنية للموظفين الشاغلين وظائف من نفس النوع .

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة المهودة اليهم .

**المادة 5 :** يجب على المدعويين ان يمتنعوا عن كل نشاط نقابي أو سياسي .

**المادة 6 :** ان كل مشاركة ترمي الى توقيف الخدمة مذبرة بالتواطؤ تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعاقب عليها بمقتضى ذلك .

**المادة 7 :** يكون المدعوون على كلفة المحافظ السامي للخدمة الوطنية من الناحية المالية . ويتقاضون المرتب المخصص للمدعو .

ويمنعون من ممارسة أي نشاط مأجور وتلقى أية مكافأة مقابل أداء خدمات أو القيام بأشغال اثناء مهامهم أو خارجها وذلك اثناء تأديتهم الخدمة الوطنية .

ويحال كل مخالف لهذه الاحكام الى المحكمة العسكرية الدائمة بسبب مخالفة الاوامر .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بإدائه الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ،  
يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

### عموميات

**المادة الاولى :** ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة في الإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة

يونيو سنة 1971 المشار اليهما اعلاه والمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليهما اعلاه .

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم الذي يلغى المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر

لها، وفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفي القطاع المسير ذاتيا وكذا في المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة . الا ان المواطنين غير التابعين لصف في قيد التكوين، المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعنيين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الاثبات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين في المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهني التي تنص قوانينها الاساسية على شروط التعيين في حالة نجاحهم في امتحان التخرج ، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليقضوا عند تجنيدهم في وضعية تدعى «الخدمة الوطنية» وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الساري المفعول .

**المادة 2 :** يعتبر كل مواطن متطوع في صفوف الجيش الوطني الشعبي طوال مدة تساوى أو تزيد عن عامين كأنه قد قام بالتزاماته تجاه الخدمة الوطنية .

**المادة 3 :** يعد الاجانب غير معنيين بالخدمة الوطنية .

**المادة 4 :** ان كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمى الى التملص أو العمل على الافلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم لملاحقات قضائية .

## الفصل الثاني

### الاحصاء

**المادة 5 :** يجب على المواطنين المعنيين أن يسجلوا أنفسهم لدى المجلس الشعبي البلدي لمكان سكناهم أو اقامتهم .

**المادة 6 :** يعلم الولاة مواطنيهم، شهرا قبل الشروع في الاحصاء، بكل المعلومات التي من شأنها أن تثير الشبان الذين ينبغي أن تكون أسماؤهم في قوائم الاحصاء، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو المعلقات .

**المادة 7 :** يتم الاحصاء ضمن الشروط المحددة بالمنشور الوزاري بتاريخ 3 فبراير سنة 1969 المتعلق باحصاء الشبان الذكور المولودين ما بين أول يوليو سنة 1949 و 31 ديسمبر سنة 1949 .

هواري

**مرسوم رقم 73 - 179 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والتجنيد**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 18 في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية في المادة 10 منه بموجب المرسوم رقم 70 - 64 في 11 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 وبكيفية اختيار المواطنين التابعين للصف الموجودين للتكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بمنح تأجيل الخدمة وتجديده والمتم بموجب المرسوم رقم 70 - 65 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 مايو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 18 سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمعدل منه بموجب المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1969 الموافق 28 مارس سنة 1970 ،

بومدين

سام 1393  
يار والنداء

53 المؤرخين  
1965 و 18  
و المتضمنين

خ في أول  
و المتعلق  
نية والمعدل  
مؤرخ في 7

في أول ذي  
المتعلق  
في طريق  
و بتأجيلهم

في أول ذي  
بشروط  
مرسوم رقم  
12 مايو

في 6 رجب  
تطبيق الامر  
16 ابريل  
في المادة 2  
محرم عام